

مكتبة دار الفقه  
على ضوء اجتهادنا والذهد الحنبلي

تأليف  
جوز الوهبي الاسميراني

الدار السامية  
بيروت

دار الفقه  
بيروت

تطلب جميع كتبنا من :

دار الفلم : دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ ت : ٢٢٨١٧٧

الدار السامية : بيروت : ص ب : ٢٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية من طريق

دار البشير

جدة : ٢١٤٢١ ص ب : ٢٨٥


Home of Verification

DAFTAR TAHAQIQ.COM

۲۰۱۳  
۲۰۱۳

کتابخانه دارالتحقیق  
علاصوه اجتهتک و اللذ هی التبحر

House of Verification



مفسر صلاة النبي  
على ضوء آجتهك والمذهب الحنفي

تأليف  
جبر الوهاب المشهور في

الار السابعة  
بيروت

دار الفقه  
بيروت

House of Verification



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والحاقيّة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الأكرمين وأصحابه النّسّ الميامين، وسلّم عليهم أجمعين.

أما بعد، فإنّ سبب كتابتي لهذه الرسالة في «كيفية صلاة النبي ﷺ على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي» هو أنّ بعض الناس من الذين يزعمون أنّ لهم باعاً في الحديث الشريف يقولون: إن مذهب الحنفية يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، وإن الحنفية يقلّمون القياس على الحديث، وأطالوا ألسنتهم في جنبّ فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بوجه خاص.

الطبعة الأولى  
١٩٩٠م - ١٤١٠هـ

حقوق الطبع محفوظة

رئيس - مطبوع - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

مطبعة والنشر والترقيع  
بيروت - ص.ب : ١١٣٦٥١

دار الزكوة  
بيروت والنشر والترقيع

House of Verification

الإمام أبو حنيفة الكوفي  
تأليفه وعظه تزييناً له في الإسلام

أبو حنيفة تابعي جليل:

التابعي عند جمهور المحديثين من كان له مجرد لقاء الصحابي ورؤيته، ولا يشترط أن يصحبه مدة ويروي عنه.

والإمام الأعظم أبو حنيفة تابعي على المختار بلا ريب ومندرج في قوله تعالى: ﴿والذين أتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (التوبة: ١٠٠). قال الإمام عليّ القاري في «الطبقات»: قد ثبت رؤيته بعض الصحابة، واختلف في روايته عنهم، والمعتمد بثوبها. وروى عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي الإمام عن أبي يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي

فأردت أن أبين لهم أن ما ذهبوا إليه وما زعموه لا أساس له من الصحة، وأن الحنيفة يقدمون الحديث - حتى الحديث الضعيف - على القياس خلافاً لغيرهم من أئمة المدارس الأخرى لأن في الحديث - وإن كان ضعيفاً - راحة «قال رسول الله ﷺ أو فعل أو قرأ»، وأن الحنيفة مثل سواهم عملاً واستدلالاً بسنة المصطفى ﷺ، وأن الله تعالى قد وفقهم وألهمهم كيف يجمعون بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة في الظاهر، فلم يتركوا حديثاً إلا عملوا به خلافاً لمن ترك بعضاً من الأحاديث الصحيحة لوجود التعارض بينها ولم يتوصل إلى التوفيق بينها. وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يضيء الطريق لمن ضل الطريق إنه على كل شيء قدير.

جوز الوفاة الشهر الثاني

أبو حنيفة أعلم أهل زمانه:

ذكر مكِّي بن إبراهيم أبا حنيفة، فقال: «كان أعلم أهل زمانه». ومكِّي بن إبراهيم هذا من كبار شيوخ البخاري، وأكثر ثلاثائه عنه. وروى عن ابن المبارك قال: رأيت الحسن بن عماراً آخذاً بركاب أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدركنا أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أضمر جواباً منك، وإنك لسيِّئ من تكلم فيه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسداً.

وعن محمد بن سلمة قال: قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه.

وروى الخطيب عن محمد بن سعد الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود الخزيمى يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، قال:

٩

سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة، فإذا شيوخٌ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجلٌ قد صحب رسول الله ﷺ، يقال له: عبدالله بن الحارث بن جزء، فقلت لأبي: فأى شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدمت بين يديه، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاؤه همه ورزقه من حيث لا يحتسب».

وقال الخوارزمي: ومن مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحدٌ بعده أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإن العلماء اتفقوا على ذلك، وإن اختلفوا في عددهم. انتهى.

فمن أنكر تابعية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد ذلك فهو إما جاهل قاصر أو متعصب فاجر.

٨

وعن محمد بن مراحم سمعت ابن المبارك: «لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس» (المصدر السابق).

وقال الربيع وحزملة: سمعنا الشافعي يقول: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة». من «تهذيب التهذيب».

قال أبو نعيم - هو الفضل بن دكين شيخ البخاري -: «كان أبو حنيفة صاحب غروص في المسائل». كذا في «تهذيب التهذيب».

وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان: «لا تكذب الله. ما سمعنا أحسن رأياً من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله». قال ابن معين: «وكان القطان يذهب إلى قول الكوفيين، يختار قوله من قولهم». كذا في «تهذيب التهذيب» ٤٥٠/١٠ بتصرف قليل.


وذكر حفظه عليهم السنن والفقه. ذكر كل ذلك السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٥ (نقلًا عن مقدمة إعلاء السنن).

ثناء المحققين على أبي حنيفة:

روى الخطيب عن محمد بن بشر - وهو ثقة حافظ، روى عنه علي بن المدني وإسحاق بن راهويه، وقال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة ذكره الحفاظ في تهذيبه، ومع ذلك فهو من تلامذة أبي حنيفة - قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان، فأتني أبا حنيفة، فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول من عند سفيان، فيقول: جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتجا إلى مثله، فأتني سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفته أهل الأرض. «تبييض الصحيفة» للسيوطي ص ١٦ و ١٧.



House of Verification





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الدخول في الصلاة نوى ثم أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويخرج أصابعه حال الرفع، لكن لا يفرج كل التفریح، ولا يضم كل الضم، بل يتركها على العادة، ويوجهه بطن كفيه نحو القبلة.

ثم يعتمد يديه اليمنى على اليسرى تحت السرة بأن يفتح كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحميدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقرأ التعوذ والبسملة سراً، ثم يقرأ عليه

ثانياً، فإذا فرغَ يَهْضُ قاعماً على صدر قدميه، ولا يهْضُ، ولا يعتمدُ يديه على الأرضِ عند النهوضِ، بل يعتمد على ركبته.

ويفعلُ في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من الأفعال والأفعالِ إلا أنه لا يستفتح فيها ولا يتعوذُ، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاته إلا في التكبيرة الأولى.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترسَ رجله اليسرى وجلسَ عليها، ونصبَ رجله اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضعَ يديه حال الشهد على فخذيته، ويقول: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله»، وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا القدر من الشهد

السلام فاتحة الكتابِ وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء. وكان يقول بعد قراءة الفاتحة آمين سراً، ثم يكبرُ راکعاً ويعتمدُ يديه على ركبته ويضعُ أصابعه، بإسقاط ظهره غير رافعٍ رأسه ولا منكسٍ له، ويقول ثلاثاً «سبحان ربي العظيم» وهو أدناه، ثم يعتمدُ قائماً ويقول «سمع الله لمن حمده» فقط، فإذا استوى قائماً كبر وسجد

ولم يرفعْ يديه، ويضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته بين كفيه على الأرضِ، ويبدئي - أي يظهرُ - ضبعه ويجافي - أي يباعدُ - بطنه عن فخذيته ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه - أي من السجدة الأولى - ويقعدُ مستوياً ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبِرْني وارزُقني وارزُقني واحمدي» مفرشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى.

فإذا أطمأن قاعداً وسكن اضطراب أعضائه كبر وسجد

صلى الله عليه وسلم، ويستغفرُ لنفسه، ولوالديه،  
والمؤمنين والمؤمنات، ثم يدعو بالدعوات الماثورة،  
ويدعو بما يُشبهُ ألفاظ القرآن الكريم، ولا يدعو بما  
يُشبهُ كلام الناس.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الأدعية بعد  
التشهد يُسلمُ عن يمينه ويقول: السلام عليكم  
ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

في القعدة الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم يقبضُ  
إصبعه الجعجعر والتي تليها ويحلق الوسطى بالإبهام  
ويشير بمسبحته، رافعاً لها عند النفي، ورافعاً لها عند  
الإثبات، أي يُقيمُ أصبعه عند قوله «لا إله» ويضعها عند  
قوله «إلا الله»، فيكون الرقع للنفي، والوضخ للإثبات  
حين الشهادة.

وكان صلى الله عليه وسلم يشيرُ بإصبعه إذا دعا ولا  
يحرُّكها، وكان لا يُجاوِزُ بصره إشارة.

وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا في  
القعدة الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم حين يفرغ  
من التشهد في وسط الصلاة يقوم إلى الثالثة، ولا يمتدُّ  
بيديه على الأرض، وقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة  
الكتاب خاصة.

فإذا جلس في آخر صلاته صلى الله عليه وسلم  
جلس كما يجلس في الأولى وتشهد ويصلي على النبي

كَفَيْتُمْ صِلَاةَ النَّبِيِّ  
عَلَىٰ ضَمِيمِهِ أَجْتَهتُمْ وَاللَّذَّهْبَ الْيَخْفَىٰ

أَدِلَّةُ الْمَاتِنِ

House of Verification



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ الدخولَ

في الصلاة نوى<sup>(١)</sup> ثم إنه يرفع يديه أولاً .....

(١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأضغال بالنية،

وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى

دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»

أخرجه أصحاب الصحاح، والإمام مالك في رواية الإمام

محمد بن الحسن، والإمام أحمد وكذا في كنى العمال

.(٨٧/٢)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تعدوا

الخير فإنما الخير بالمادة، وحافظوا على نياتكم في

الصلاة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

= (كما في مجمع الزوائد ١/١٨١).

أذنيه (٣)، ويُفْرَجُ أصابعه (٤) حال الرُفْعِ، لكن لا يُفْرَجُ

= الطُّهُور، وتَحْرِيْمُهَا الْكَبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن السكن.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مفتاح الصلاة الكبير، وانقضاءها التسليم» رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٦٣).

(٣) عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، (وصف مقام حياك أذنيه)... الحديث رواه مسلم ١/١٧٣.

وعن مسالك بن الحُجْرِيْنِ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروج أذنيه» رواه مالك ١/١٦٨ (كذا في آثار السنن ١/١٦٣).

(٤) عن سعيد بن سمان قال: دخل علينا أبو هريرة في مسجد بني زُرَيْقٍ فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا» وأثار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها. =

ثم يكبر (١) حتى يُحاذِي بِأصابعه شحمتي .....

= لأن الصلاة عبادة والعبادة إخلاص المصل بكتابه الله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها (إعلاء السنن ٢/١٤٩).

فائدة:

قال الحافظ ابن قُيُمٍ الجوزية رحمه الله تعالى: (لم يثبت عن رسول الله بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح «أصلي كذا»، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة) انتهى.

وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة.

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أدب من فعله فهو محمول على أنه إنما زجر من جهر به. فلا بأس بها لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين رضي الله عنهم.

(٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة =

باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل

السرة» رواه ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ و ٣٩١، وذكره في كتاب الجواهر النقي في هامش البيهقي ٢١/٢.

حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي ميمون إبراهيم - التابعي وهو النخعي المعروف - قال: «كان يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن (كذا في آثار السنن ٧١/١).

حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود ٢٠١/١.

ومن المعلوم أن قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهيئنا عن كذا» أو «من السنة كذا» كقول سيدنا علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور.

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن =

كُلُّ التَّفْرِيعِ، وَلَا يَضُمُّ كُلُّ الضَّمِّ، بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى الْعَادَةِ، وَيُوجِبُهُ بَطْنُ كَفِّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

مُ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْبُشْرَى (٥) تَحْتَ السَّرَةِ (١)

= انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه الإمام الذهبي (المستدرک على الصحيحين ٢٣٤/١). سعيد بن سمان تابعي معروف من أهل المدينة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا» رواه الحاكم في المستدرک ٢٣٥/١.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحرزنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير ورجالنا رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٨٣/١ ط الهند).

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا الحاجب بن حسان قال: (٦) سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: «يضع =

= صحيح سنداً وثبتاً تقوم به الحجة. وقال الشيخ عابد السندي في طوابع الأتوار: رجاله ثقات.

وقال الشيخ ظفر أحمد العشاني في كتابه إعلاء السنن ١٧١/٢: رجاله رجال مسلم إلا موسى بن عمير، وهو ثقة من رجال النسائي. وعلمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم، ثقة صدوق.

تنبيه:

أما الحديث الذي رواه أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» صحيح ابن خزيمة ٢٤٢/١ تحقيق الأعظمي.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني تحت هذا الحديث في تعليقه على ابن خزيمة: «أسناده ضعيف، لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الرضع على المصدر أحاديث تشهد له. ناصر».

= إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأخت على الأخت في الصلاة تحت السرة»، رواه أبو داود ٢٠١/١.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يصف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. انتهى. والحقيقة أن أحداً لم يتسب عبد الرحمن بن إسحاق إلى الكذب، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٧/٦.

وقال البراز: ليس حديثه حديث حافظ. انتهى. وقال المجلي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه. انتهى. فالحديث إذن حسن.

حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه رضي الله عنه قال: «أريت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات (مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١).

قال الشيخ أبو الطيب شارح الترمذي: فهذا حديث =



= صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. انتهى. فثبت أن مؤملاً  
قد تفرد بهذه الزيادة على الحديث، ومؤمل بن إسماعيل  
مختلف فيه وثقه بعضهم.

وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري: منكر  
الحديث.

وقال بعضهم: دون كبه فكان يحدث من حفظه فكثير  
خطأه.

وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل، أبو عبد الرحمن، شيخ  
جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه،  
كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث  
أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يفتروا عن حديثه  
فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو  
كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكاننا نجعل له عذراً.  
وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أروام يطول  
ذكرها.

وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث =

= قلت: لا أدري كيف حكم الشيخ ناصر على الحديث  
بالصحة؟ وأين تلك الطرق الصحيحة الأخرى التي تروى  
هذا الحديث الضعيف؟ فهلاً ذكر لنا الشيخ ولو حديثاً  
واحداً أو طريقاً واحداً؟ علماً أنه روى ابن أبي شيبة على  
خلاف هذا فقال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن  
علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ  
وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» وهذا  
سند جيد، ووكيع أحد الأعلام، وموسى وثقه أبو حاتم  
وأخرج له النسائي، وعاقمة أخرج له البخاري في جزء  
«رفع اليدين» ومسلم في صحيحه والأريبة وثقه ابن جبان.  
فلا يحكم على كل حديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه  
أنه صحيح عنده إلا إذا علم أنه على شرطه، أما القول  
بأنه لو كان فيه قبح لبيته فلا يصح إلا على تقدير وجود  
النسخة عنده والمراجعة ولم يتحقق فلا تصح هذه  
الملازمة ولا يبتنى عليها.

وإن ابن قيم الجوزية قال في كتابه إعلام الموقعين  
في المجال الثاني والستين: ولم يقل «على =

= النبي ﷺ وأضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى، ورواه عنه كذلك ثانياً، وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى وليس فيه «على الصدر». وأخرج الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه» انتهى من كتاب التعليق الحسن ٢٨/١، وليس فيه «على الصدر» فهذه قرينة تدل على احتمال التصحيف في الحديث، وأن لفظ الحديث ينبغي أن يكون «يضع هذه على هذه» وهذا ليس خافياً على من له أدنى ذوق باللسان العربي.

وأما ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ٢٠١/١: حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على =

٣٣

= وجب أن يتوقف وربيت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط. انتهى كما في تهذيب التهذيب ٣٨١/١٠ مختصراً. والنتيجة أنه لا تُقبل الزيادة منه إذا تفرد بها من بين الثقات، فزيادة «على الصدر» غير معتبرة.

أما حديث قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت يضع هذه على صدره» فقد فسر يحيى هذا الحديث، اليمنى على اليسرى فوق المفصل. رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٦/٥ حديث هُلب الطائي، وكما في كتاب عون المعبود ٢٧٦/١ وفيه أن تفسر يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث.

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن للبيهقي: ٦٨/١: «ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب، والتصحيح يضع هذه على هذه، فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات. ويؤيد ذلك أيضاً أن الإمام أحمد رواه في مسنده ٢٢٦/٥ من طريق سفيان مرة وفيه «رأيت =

٣٢

بأن يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويُحلق بالخصر والإبهام على الرسغ<sup>(٧)</sup>، ثم يقول: سبحانك

= هي حكاية أحوال لا عموم لها، وأما لفظ «كان» فلا

تقتضي الاستمرار، وأيضاً مدلولاتها عليه دون دلالة لفظ

«السنة» فكان الأخذ بحديث «تحت السرة» أولى، وغيره

محمول على بيان الجواز. إعلاء السنن ٢/١٧٠.

وأما ما رواه البيهقي في سننه ٢/٣١١ تفسير سورة الكوثر،

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل:

﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: «وضع اليمنى على الشمال

عند النحر» ففي سننه روح بن المسيب متروك.

وقال ابن عددي: أحاديثه غير محفوظة.

وقال فيه ابن جبان: يروي الموضوعات عن الأفتات لا

تحل الرواية عنه.

(٧) حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائد، عن

عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده

اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. سنن أبي

داود ١/١٩٣، باب رفع اليدين.

٣٥

= صدره، وهو في الصلاة، سكت عنه أبو داود، ورجاله

رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، ولا

الهيثم وهو صدوق رُعي بالقدر، كما في التقريب

(ص ٢٧٨).

فهو حديث مرسل، والمرسل حجة عند الأحناف، وليس

بحجة عند عامة المحذّنين والشافعي رحمهم الله تعالى،

فلا يتم احتجاجهم به، وهو أيضاً لا يوافق مذهبهم لأنهم

قالوا بأن الرضع عندهم يكون فوق السرة.

ثم هذا الحديث المرسل إذا ضم إلى حديث وائل

المذكور سابقاً تحصل من المجموع قوة، ولما كان

المرسل عند الأحناف يلزمهم العمل به فلماذا لم يُعمل به

عندهم؟.

الجواب: أن حديث سيدنا علي رضي الله عنه عند

الأحناف أرجح من هذا الحديث، لما فيه من التصريح

بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة، وأحاديث وضع

اليدين على الصدر من قبل الأفعال، فلا يثبت بها أن

الرضع على الصدر سنة وأوجب عليها النبي ﷺ، وإنما =

٣٤

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ  
غَيْرُكَ (٨)، ثُمَّ يَقْرَأُ التَّعَوُّذَ وَالبِسْمَةَ.....

= وفي الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال  
الإمام الشافعي وأحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه  
على الرسغ طولاً ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا  
الجمع بينهما يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى  
ويحلق بالخنصر والإبهام على عمدة القاري على  
صحيح البخاري ١٥/٣.

(٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أيه كان إذا كبر  
رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول: سبحانك اللهم  
وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»  
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع  
الروايد ١/١٨٤، باب ما يستفتح به الصلاة).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان  
رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول:  
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، =

= ورواه ابن خزيمة في صحيحه، باب وضع بطن الكف  
اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً،  
٢٤٣/١ (باب ٨٨ حديث ٤٨٠) بالفظ: «ثم وضع يده -  
أي رسول الله ﷺ - اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ  
والساعد».

ورواه الطبراني بالفظ: «وضع يده اليمنى على اليسرى في  
الصلاة قريباً من الرسغ» التلخيص الجدير ١/٢٢٤ حديث  
٣٣٢.

قال المعيني: (الوجه الثاني في صفة الوضع وهي أن يضع  
بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط  
الكف).

وقال الاستيعابي: عند أبي يوسف يقبض يده اليمنى  
رسغ يده اليسرى.

وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف.  
وفي المفيد: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو  
المختار. =

سِرًّا<sup>(٩)</sup>، ثم يُقْرَأُ عليه السلام فاتحة

= ولا إله غيرك». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. ورواه الطبراني في الأوسط (كذا في مجمع الزوائد ١/١٨٤ ط الهندية).

(٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح (متفق ٢/٨٩).

وعن عكرمة، عن ابن عباس في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال: «ذلك فعل الأعراب» رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/٧٤).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٨٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا =

= يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» رواه مسلم ١/١٧٢.

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» رواه إمام المحدثين البخاري ١/١٠٣، كتاب الأذان.

وعن قتادة يحدث عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الإمام مسلم ١/١٧٢.

وهذه الأحاديث تدل على سنية عدم الجهر بالتسمية وهي ظاهرة.

حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنَيَّ، محدث، إياك والحدّث. قال: ولم آر =

٣ - قيس بن عبيّبة: ثقة من الطيبة الثالثة، من رجال أبي داود. كما في التقريب ص ١٧٣.

٤ - ابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد، من رجال الأربعة. قال الصائغ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك من (مسند أبي حنيفة) للحارثي. انتهى ٣٠٢/١٢.

وهذه الأحاديث تدل على أن إخفاء البسمة عند القوم كانت ميراثاً عن النبي ﷺ، فهم يتوارثون ذلك خلفهم عن سلفهم، وهذا يكفي أن يعلم أن السنة هو الإسراع دون الجهر، ولأن الصلاة الجهرية دائمة صباحاً ومساءً، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه مثل هذا الخلاف والاشتباه، ولا يصبح معلوماً بالاضطرار.

قال ابن قيم الجوزية: فكان ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حفصراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار =

٤١

أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبيض إلى الصلوات في الإسلام، يعني منه، قال: «وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقها، وإذا أنت صلّيت فقل الحمد لله رب العالمين» رواه الترمذي ٣٣/١.

وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه. انتهى.

التوثيق:

١ - أحمد بن منيع: ثقة حافظ من رجال الجماعة. كما في التقريب ص ٧.

٢ - سعيد الجري - بضم الجيم - ثقة من رجال الجماعة. كما في التقريب ص ٦٩.

٤٠

= إسماعيل هذا ليس بالقوي بالحديث، وأخرجه أبو داود (سننه) والترمذي في (جامعه) بهذا السند، والدارقطني في (سننه)، كلهم قالوا فيه: كان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم. وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ.

وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند. انتهى كذا في عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٥/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليهامة، وكان مسليمة يسمي الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون (مجمع الروايد، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، ١٨٥/١ ط الهند).

= الفاضلة، هذا أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبيت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث وأهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجللاً ضمناً. انتهى ٥٢/١.

تبيينه:

لا يخفى على المسلم أن أحاديث الإسراء بالبسملة كما تدل على أن إخفاءها ستة، فهي تدل أيضاً على أن البسملة ليست جزءاً من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإلا فلا معنى لإخفائها من بين الآيات إذا كانت منها، لأن أجزاء كل سورة قرآنية سراسية في الحكم جهرًا وإخفاءً.

أما الأحاديث التي وردت في الجهر بالبسملة فسأذكرها وأجيب عنها بإذن الله تعالى، فمنها ما في مجمع الروايد ١٨٥/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» هذا الحديث الشريف رواه البزار في (مسنده) عن المعتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل، عن أبي خالد، عن ابن عباس.

= الجملة لا يحسن بين له علم بالفضل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة... ( إلى قوله: (وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزء. فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحیح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح). ثم قال بعد ذلك: (تحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهرٌ بها للتعليم، والثاني أن يكون ذلك قبل الأمر بتوك الجهر) انتهى ملخصاً. والله أعلم.

ومنه ما في الزيلعي ١٨٨/١ عن بكر المرزني قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبير» رواه الخطيب، قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، لكنه يُحمل على الإصطلاح بأن قراءتها ستة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر من جهر بها من الصحابة، ليعلموا الناس أن قراءتها ستة لا أنه فعله دائماً. انتهى. =

= الحديث يدل على أن السملة كان يجهر بها إلا أن هذا قد نُسخ بالآية الكريمة هو لا تجهر بصلاتك... الخ، فقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا يحيى بن آدم، أنا شريك، عن سالم الأظفسي، عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم يدها صوتها، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصدياً، ويقولون: يذكر إله اليمامة، يعنون مسلمة ويسمونه الرحمن، فأنزله الله تعالى: هو لا تجهر بصلاتك... الخ انتهى. وهذا مرسل رجال الصحيح.

أما ما جاء في البخاري في تفسير سورة نبي إسرائيل من أنها نزلت في الدعاء، فإن ذلك لا يتنافى، لأنه يجوز أن تنزل آية واحدة مع تعدد أسبابها، وهذا ليس خافياً على ماهرٍ في تفسير القرآن على الصحيح، فالجهر بها جهر بالقرآن، والإسراء بها كذلك إسراء بالقرآن الكريم، فحكماهما واحد ولا تنافي بينهما.

وفي الزيلعي عن صاحب «التفتيح» بعد ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ما نصه: (وهذه الأحاديث في-



= هذا الحديث يدل على أن الصلاة لا تصح إلا بالقرءة،  
ولأن مطلق القرءة فرض ثابت بالكتاب في قوله تعالى:  
﴿فأقرؤا ما ينسى منه﴾ فالحديث يُحمل على نفي  
الصحة.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ  
بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» رواه مسلم  
١٦٩/١.

وهذا الحديث الشريف يدل على نقصان الصلاة بدون  
قراءة سورة الفاتحة، ولا يدل على بطلانها من أصلها،  
حيث وضح ذلك ﷺ بقوله: «غير تمام» فإنه نص في نفي  
الكمال عن الصلاة، ونفي الكمال لا يعني ولا يستلزم  
نفي الصحة، فقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، إلا أنها  
ليست ركناً في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها، بل  
تركها نسياناً يوجب السهو، وتركها عمداً يورث النقصان  
في الصلاة حتى تجب إعادتها، ولو لم يُعد أئمة، ولكن  
الفرض صار مؤثراً.

ومن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

٤٧

الكتاب (١٠) وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ  
إذا انتفض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم  
يسكت» رواه مسلم والطحاوي (عمدة القاري ٢٥/٣).

الخلاصة:  
إن البسمة لم تثبت أنها جزء من الفاتحة، والصحيح أنها  
آية مفردة من القرآن الكريم، ويجب الإتيان بها أول كل  
ركعة، احتياطاً لما ورد في بعض الآثار من أنها من  
الفاتحة.

ولر سها عنها قبل الفاتحة يلزمه سجود السهو، وهو  
الأحوط خروجاً من الخلاف. ولا وجه للكراهية في ذكر  
البسمة بين الفاتحة والسورة بل هو حسن، سواء كانت  
الصلاة سرية أو جهرية، ومن فعل ذلك فقد جمع بين  
الأحاديث المختلفة، والجمع أفضل من ترك بعض  
أحاديث الرسول الأعظم ﷺ.

= (١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا  
صلاة إلا بقرءة» رواه مسلم ١٧٠/١.

٤٦

= القرآن» ولا يحظى أن نفي القبول إنما هو للإجراء الكامل دون الناقص، ويؤيد ما قلنا قوله ﷺ «خداج غير تمام» والخداج بمعنى الناقص، والقصمان يتعلق بالصفات لا بالذات، والإفساد يتعلق بالذات، والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة، لا تتم بدونها، فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان، ويحمل حديث «لا تجزىء صلاة...» إلخ على هذا المعنى من غير تكلف لا سيما إذا انضم إليه حديث الإمام أحمد بلفظ «لا تقل صلاة...» إلخ. وبعد كل هذا يتعين القول بأن المراد بقوله ﷺ: «لا تجزىء...» إلخ نفي الإجراء الكامل دون الناقص.

وقد روى إمام المحدثين سيدنا البخاري في صحيحه ١٨٤/١ في باب وجوب القراءة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فَوَدَّ وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك =

= «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١.

استدل بهذا الحديث من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها، فإنه بظاهره ينفي صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة، وما يتوقف عليه الشيء يكون فرضاً فيه.

الجواب: إن الاستدلال بهذا الحديث على الركنية غير متهين، لأن الإجراء في اللغة هو الكفاية والإغناء، ولهما درجتان أعلى وأدنى، ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده ﷺ نفي مطلق الكفاية لا أعلاها، ولا دليل على ذلك، والقاعدة: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فنحن نتعرف بأن الصلاة لا تجزىء بدون قراءة الفاتحة، أي لا تكفي للقبول، وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما أنها لا تكفي في درجة ما، فالحديث الشريف ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد رضي الله عنه بلفظ «لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر =

= ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.  
الجواب عنه:

أما قوله بأن الفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً، لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسراً وأسهل من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير؟ وهذا تحكّم بلا دليل.

وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر» دالاً على ما زاد على الفاتحة؟.

ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة، يجب أن تكون تلك الزيادة فرضاً مثل قراءة الفاتحة، ولم يقل به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فهذا حمل غير صحيح، لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي حديث رفاعه بن رافع: «ثم اقرأ إن كان ملك قرآن، فإن لم يكن ملك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية =

= من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

يدل هذا الحديث الشريف على أن الفاتحة لا تتعين ركناً، ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون مثلاً فيخرج عن العهدة، والذين يقولون بركنية الفاتحة في الصلاة، يقولون: إن الدليل على تعيين الفاتحة تفيد المطالب في هذا الحديث.

والحقيقة أن هذا الحديث لم يكن مطلقاً من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير بقوله ﷺ: «ما تيسر منك» الذي يقتضي التخفيف، وإنما يكون مطلقاً لو قال: «اقرأ قرآناً» ثم قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

ومتهم من قال: إن هذا الحديث مجمل، والجواب عنه: بأنه ليس بمجمل، لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته وقوله ﷺ: «ما تيسر» متضح لأنه ظاهر في التخفيف. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أما حديث: «اقرأ ما تيسر...» فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على =

= كانت أو غيرها، فالخير لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعي بالظني.

وربما قالوا: إن تقييد المطلق يجوز عندنا، وهو ليس نسخاً.

الجواب عنه:

إن الآية لم تكن مطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بتيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وتقييدها بالفاتحة يسطل معنى التخيير، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضاً لثبوته بالكتاب، وتخصيص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً بالاختيار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالليلين لا إعمالاً لأحدهما وإعمالاً للآخر، كما فعله من جعل الفاتحة فرضاً وركناً في الصلاة، حيث أهمل عموم الكتاب وعمل بالسنة فقط.

وربما قالوا: إن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة، وهذه سنة مشهورة كما صرح بذلك الإمام البخاري.

= الطحاوي، وفي رواية الترمذي «إبان كان معك قرآن فاتراه

وإلا فاحمد الله وكبره وهالله». فكيف يُحمل قوله ﷺ:

«اقرأ ما تيسر...» على من عجز عن الفاتحة، وقد

بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلاً برأسه. ٧٤/٣.

واصحح اللذين يرون ركنية الفاتحة أيضاً بما رواه الإمام

البخاري في صحيحه، عن عبادة بن الصامت رضي الله

عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

١/١٨٤، باب وجوب القراءة.

الجواب عنه:

إن هذا الحديث الشريف خير الواصل وهو لا يصلح

مخصصاً لعام الكتاب لقوله تعالى: «فانقروا ما تيسر من

القرآن» على ما تقرر في الأصول، أنه قطعي فيما

يتناول، والظني لا يعارض القطعي.

ولو قالوا إن لفظة «ما» ليست عامة لأنها ليست بمحكمة

في العموم بل ظاهرة فيه.

فالجواب عنه: إن لفظ الآية الكريمة مطلق عن قيد التخصيص فأنه =

شَاءَ. وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ آمِينَ سِرًّا (١١١)، ثُمَّ يَكْبِرُ

= الجواب عنه :

إن هذا الحديث ليس مشهوراً لأن المشهور هو الذي تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة.

وقال المعيني في «العمدة» ٦٥/٣: ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يُستعمل لفي الجواز، ويُستعمل لفي الفضيلة كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ولا صلاة للمبذ الأبق حتى يرجع» ولا وضوء لمن لم يسّم» مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال لا نفي أصل الصحة. (١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المنغروب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ١٩٠/١، باب جهر المأموم بالآمين.

= وُستفاد من هذا الحديث أن الإمام لا يجهر بآمين، لأن

تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لمّا علّق رسول الله ﷺ تأمينهم بقوله «ولا الضالين» بل علّق بقوله «آمين». ويستفاد منه أيضاً أن المأموم لا يقرأ الفاتحة ولا لقائل عليه السلام: إذا قال أحدكم: ﴿غير المنغروب عليهم ولا الضالين﴾ فليقل آمين.

ورب قائل يقول قد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ١٩٠/١ وفيه علّق تأمين المأمومين بتأمينه، ويدل على أنهم يسمونه.

الجواب عنه:  
لقد حمل الجمهور قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» وقالوا بأن المراد: إذا أراد التأمين، وهذه كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم إقامة الصلاة.

= يُجهر بها، لأن لفظة «آمين» ليست من القرآن، فالجهر بها بين الفتحة والسورة على خلاف القياس، لأنه يومهم كزنها من القرآن، فحديث الخفص أرجح من حديث الجهر لكونه موافقاً للقياس، وكذلك فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يُخفون بها قال الطبري: وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى عن النخعي والشمعي وإبراهيم التيمي: كانوا يخفون «آمين».

ملاحظة:

الخبران بالجهر والمخافة صحيحان، وعمل بكل واحد من الحديثين جماعة من العلماء، إلا أن أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يخفون بها، وهذا سبب ترجيحنا له.

أما ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين» رواه الدارقطني والحاكم، وقال الدارقطني سننه حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي حسن صحيح.

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قالوا: فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله «إذا أمن» على المحاذ. انتهى.

وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»: والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله «إذا أمن» على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يُستحب فيه المقاربة. اهـ. وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وحديث الخفص عندنا أرجح، لأن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ وقال البخاري في «صحيحه»: آمين دعاء. انتهى.

وقال رسول الله ﷺ: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية» سننه صحيح، وروى ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: «خير الدعاء الخفي»، وكذلك فإن التأمين ليس بأولئ من التعمد، كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به، فالتأمين أولى بأن لا

= شيبه، ثنا حميد بن عبدالرحمن، ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيْبِ بن عدي، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين قال «آمين» انتهى ٦٢/١ وليس فيه: «يرفع بها صوته» والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإحشاء أيضاً إذا كان يقرب منه، فلعل بعض الرواة عتبر عن سماع علي رضي الله عنه إياها برفع الصوت بها روايةً بالمعنى، ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك أن علياً رضي الله عنه كان يخفي بها. ثم المأموم إذا قرب من الإمام أو حذاه سماع ما يخافه، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه ﷺ كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحياناً، ومن المعلوم أن أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه، فلو سمع رجل أو رجلا لا يكون جهراً، فكل ما ورد في رفع الصوت بـ «آمين» محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوي أطلق الرفع على سماع البعض صوته.

وأما ما رواه الترمذي ٣٤/١ عن وائل بن حجر رضي الله =

= وأورد عليه في «الجوهر النقي» ١٣٢/١ بأن فيه يحصى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وفي «الكاشف» للذهبي: له ما ينكر فيه، وشيخه إسحاق الزبيدي، قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. اهـ.

وفيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الرُّبَيْدِيُّ ابن زُبَيْرٍ لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، ولا الأربعة في «ستتهم»، وضعفه النسائي، وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي.

وروى الأجرى عن أبي داود أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق ابن زُبَيْرٍ يكذب. انتهى تهذيب التهذيب ٢١٦/١.

وأما ما رواه ابن ماجه وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين، قال «آمين» برفع بها صوت» كذلك في كثير العمال ٢١٠/٤.

إن هذا الحديث رواه ابن ماجه، عن عثمان بن أبي =

= قال: «ترك الناس الثأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: «آمين» حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» انتهى ٢٧/١.

وهذا الحديث ليس بمستقيم في إسناده ومنته: أما في إسناده، فإن فيه بشرين رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال ابن معين: حدث بماكر.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

هكذا في الميزان ١٤٧/١.

وقال الحفاظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عبد البر في «الكنى»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وقال في كتاب «الإيضاح» اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك.

= عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم

ولا الضالين﴾ وقال «آمين» ومد بها صوته» انتهى.

هذا حديث سفيان، يعارضه حديث شعبة بلفظ «وخفض بها صوته» وشعبة أحسن حديثاً من سفيان، ولم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه، فسأل

له من هذا حظ، وقال محمد بن العباس النسائي: سألت

أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان

رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه

وأثبت رجلاً.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في

هذا الشأن، يعني في الرجال ويصره بالحديث وثبت

وتثبته للرجال.

وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني

شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال:

ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلبه.

وأما ما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه



= قال أحمد وغيره: منكر الحديث.

قال النسائي وغيره: متروك.

قال ابن المديني: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قال: كان لم يزل مخالفاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضرب.

وعن ابن معين قال: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.

وعن علي بن المديني قال: لا يُكتب حديثه.

وقال السلمي: واه جداً. كذا في «الميزان» ١١٥/١.

وأما ما رواه البخاري تعليقاً عن عطاء، ووصله عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجهة. انتهى (فتح الباري) ٢/٢٦٢، باب جهر الإمام بالثأمين. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام هولا الضالين» سمعت لهم رجعة ب «آمين». انتهى.

= وقال ابن حبان: يأتي بطايات عن يحيى بن أبي كثير

موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كانه المتعمد لها. انتهى ٤٤٩/١.

وأما في منته: فإن قوله «فترجح بها المسجد» يخالف

قوله «حتى يسمع أهل الصف الأول»، وكما لا يخفى فإن

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع،

بلون قوله «فترجح بها المسجد» ولفظه قال: وكان

رسول الله ﷺ إذا تلا «غزير المفضوب عليهم ولا

الضالين» قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف

الأول» ٣٥٢/١ عون المعبود.

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا

الانفصر بن شميل، ثنا هارون الأعمور، عن إسماعيل بن

مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه: أنها

صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: «هولا الضالين» انتهى

قال: «آمين» فسمعتة وهي في صف النساء» انتهى

الزيابعي ١٩٦/١. ففي هذا الحديث إسماعيل بن مسلم

راكعاً (١١٢) ويعتيدُ بيديه على ركبتيه ويُفرِّجُ

= الجواب عنه :

إنه لا حجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين من الصحابة أيضاً وأقوالهم، وقد مرَّ عن عمر رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يخفون بـ «آمين» وكفى بهم قدوة، وقد ذكر الطبري أن أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب النهائي عن هذه الآثار: أن الإحشاء بـ «آمين» هو الأصل كما مرَّ تفصيلاً، فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتل الوجوه فلا حجة بها علينا، مع أن أكثرها لا يخلو من جرح، فما هو صحيح غير صريح وما أكثرها لا يخلو من جرح، والأثار عن الصحابة مختلفة هو صريح غير صحيح، والأثار عن الصحابة مختلفة والترجيح إنما هو للأصل. والله تعالى أعلم.

(١٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو

= بكر وعمر» رواه الترمذي ٣٥/١ وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي» رواه الترمذي ٣٥/١ وقال حسن صحيح.

وعنه عند الشيخين: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من السنين بعد الجلوس» انتهى كذا في بلوغ المرام ٤٩/١.

وعن عبدالرحمن بن أبيزى رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير» رواه أبو داود ٣١٠/١ مع عون العمود. ومعنى هذا الحديث أنه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر. هذا الحديث محمول على أن عبدالرحمن لم =

له (١١٥) ، ويقول ثلاثاً سبحان ربي العظيم وهو .....

= خصوصيته، وهذا يعني أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطوريته من غير تأييد تاركه، سواء كان ثابتاً بقوله ﷺ، أو بفعله، أو بتقريره، والتعميم أصح وأحسن.

والسنة إذا واطب عليها النبي ﷺ إن كان مع عدم الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقتربت بالإكثار على من لم يفعله فهو دليل الرجوب.

(١١٥) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد

الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله وفيه: «ثم يكر فرقع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصيب رأسه ولا يفتح، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيحاذي يديه عن جنبيه» وفي آخره: «قالوا: =

أصابعه (١١٦) ، بإسقاط ظهره غير رافع رأسه ولا منكس

= يسمع وسمع غيره، وهذا التكبير مما نعم به البلوى فلا يكون قول عبدالرحمن وحده فيه حجة، وقد عمل به بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وصهر وعلي وتواتر به العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك مكر ولا يدفعه دافع.

(١١٦) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجأى يديه، ووضع يديه على ركبتيه وفتح بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود وكلا الحديثين لا مطمئن فيه لأن جميع رجال إسنادهما ثقات.

وحديث رفاع يدل على أن الاعتماد والتفريع من السنن المؤكدة، لأنه ورد في الوضوح والتفريع لفظ الأمر.

تعريف السنة:

قال البعض: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تركها وليست =

= رواه أبو العباس السراج في مسنده انتهى . وفي الدررية، ص ٥٠ : إسناده صحيح .

وعن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبديوي فاضفأ فضلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : وعليك، فارجع فصل فإناك لم تصل، فرجع فصل، ثم جاء فسلم عليه، فقال : وعليك، ارجع فصل فإناك لم تصل، مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم، فيقول النبي ﷺ : وعليك، فارجع فصل، فإناك لم تصل . فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أضفأ صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك : فارني وعلمني فيما أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال : «أجل»، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فاتم أيضاً، فإن كان معك قرآن ولا فاتحيد الله وكبره ومهله ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت =

٦٩

= صدقت هكذا كان يصلي ﷺ . رواه أبو داود ٢٦٥/١ وسكت عنه، وقال النووي : على شرط مسلم .

وهذا الحديث يدل على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه إذا قام من الركوع كان يديه بعد قوله «سمع الله لمن حمده»، ثم يكبر ويهوي إلى الأرض، وهذا هو الرفع للسجود .

عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «أسرُّ الناس الذي يسرق صلاته»، قيل : يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها . وأبخل الناس من يحل بالسلام» رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٨٩)، وروى الحاكم في المستدرک ١/٢٢٩ الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال : وكلا الإسنادين صحيح، وأثروا عليه اللطيفي .

وفي نصب الراية ١/١٩٧ عن البراء قال : «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة» =

٦٨

أدناه (١٥)، ثم يعتدل قائماً ويقول سمع الله لمن .....

= عنه ﷺ من سرقة الصلاة، وهو يدل على تفصاتها لا على بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه ﷺ حينما طلب منه الإعادة وأمره بذلك حتى يأتي بالصلاة على غير كراهة، وليس لعلة الفساد، هكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، وبعد هذا يجب حمل قوله ﷺ «فإنك لم تصل» على الحالة الكاملة التي لا إثم فيها، أي لم تصل صلاة كاملة الأجر والثواب بل جئت بها ناقصة.

(١٥) عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان

يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده:

سبحان ربي الأعلى... الحديث رواه الترمذي ٤٦/١

وقال حسن صحيح.

وعن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «لما نزلت

على رسول الله ﷺ فوسح باسم ربك العظيم» قال:

اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت وسح اسم ربك

الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه سعيد بن

منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم =

.....

= صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»

وكان هذا أمرنا عليهم من الأولى، أنه من انتقص من

ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. رواه

الترمذي ٤٠/١ وقال: حديث رفاعه حديث حسن.

وهذا الحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة،

فيجب إكمال كل ركن من أركان الصلاة، حتى لو تركها

أو شيئاً منها ساهياً بوزمه سجود السهو، ولو تركها عمداً

يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، ويلزمه

الإعادة ليات بها على غير كراهة، وليس لعلة الفساد إذ

هي لم تفسد.

وامتد القائلون على فرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله ﷺ:

«فإنك لم تصل» وقالوا: فيه دلالة على أن الصلاة غير

المعدلة في حكم العدم، والمنعقدة هي الباطلة.

الجواب عنه:

إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وصفها باليقين

في قوله «وإن أنتقصت منه شيئاً أنتقصت من صلاتك»

والباطلة لا تسمى صلاة ولا توصف باليقين، وكذلك =

حمدَه (١٦) فَقَطْ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْفَعْ

= وصححه، وابن جبان، وابن مردويه، والبيهقي في سننه

(كذا في الدر المنثور ١/١٦٨).

أما ما رواه الإمام مسلم من أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبِّحَ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وكذلك أنه ﷺ كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كله ذنبي وجهه وأوله وآخره وعلايته وسره» فكل هذا محمول على النفل. وإذا ثبت ذلك في الصلوات المكتوبة فيحمل على حالة الانفراد.

(١٦) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام

سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ١/١٠٩.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل: «أن رسول الله ﷺ قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم» الحديث رواه مسلم ١/١٧٤.

ومعنى قوله «سمع الله لمن حمده» أي أجاب الله لمن =

= دعاه، ويقول المؤتم «ربنا لك الحمد» ويقولها الإمام سراً بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» لأنه حُرِّضَ غيره فلا ينسى نفسه، أي إنه لما قال: «سمع الله لمن حمده» صار حاثاً على التحميد، فكان عليه الامتثال، يأتي به مع التسميع كالمنفرد، والمنفرد لما حَثَّ عليه ولم يكن معه من يمثل تعيين عليه الامتثال.

وقال الإمام الأعظم: (قوله ﷺ: إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهذه قسمة تنافي الشركة ولا يقولها الإمام لأنه لو قالها فإنه يجمع بينهما - أي بين التسميع والتحميد - فيقع تحميده بهد تحميد المأمور، وهذا خلاف موضع الإمامة، أما المنفرد فإنه يجمع بينهما على الأصح).

أما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ١/١٠٦ وهو حديث يدل على الجمع بين التحميد والتسميع، فهو مخصوص بالمنفرد عند الإمام الأعظم، ثم هذا الحديث ليس =

= صريحاً في أنه ﷺ كان يجمع بين التسمع والتحميد حال كونه إماماً فهو لا يعارض حديث القسمة، وهو قوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد».

(١٧) عن عبد الله بن القبطية، عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمسٍ؟» اسكتوا في الصلاة» رواه مسلم ٣٢٢/١.

يدل هذا الحديث على وجوب السكون في الصلاة، ويدل على أن رفع الأيدي في الصلاة منافي السكون، وهذا الحديث خاص بالصلاة.

أما الحديث الثاني الذي يرويه الإمام مسلم عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمره قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، فقال عليكم ورحمة الله، وأشار يده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذناب خيل

= شمس» ٣٢٢/١ فهذا حديث غير الحديث الأول، ولا علاقة له بالصلاة، لأن رفع اليد عند السلام لا يقال لصاحبها: اسكن في الصلاة، لأنه بهذا السلام قد خرج من الصلاة، وسياق الحديث الأول على أنه داخل أيضاً الصلاة. ولو سلمنا جدلاً بأن الحديثين متحذنان ففيه أيضاً استدلال على ترك رفع الأيدي عند الركوع وعند القيام منه، ذلك لأن الأمر بترك رفع الأيدي في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجهه وخارج عنها من وجه، فيدل جيتاً أن مطلوب ترك رفع الأيدي فيما هو داخل في الصلاة من باب أولى، كما يدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «اسكتوا في الصلاة» فالحديث بمومه يقتضي ترك رفع الأيدي عند الركوع وبمده، ولا يقتضي تركه عند تكبيرة التحريم، أي الافتتاح، لأنه ليس برفع في داخل الصلاة بل هو خارج الصلاة.

وعن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يديه إلا في أول مرة» رواه الترمذي ٣٥/١ وقال: وفي الباب عن البراء بن =

= الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وسنده صحيح على شرط مسلم. والحسن بن عياش ثقة حجة. وعن عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يده» رواه الطحاوي ١٣٢/١، وقال الزيلعي ٢١١/١: وهو أثر صحيح. وفي الدراية، ص ٨٥: رجاله ثقات، وقال العيني في عمدة القاري على صحيح البخاري: إسناده حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم. المعارضة:

ويعارض هذا الحديث ما أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعمش، عن عبدالله بن رافع، عن علي... الحديث، وفيه: «أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدةتين». الجواب عنه:

إن ابن أبي الزناد هو عبدالرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث.

= عازب، وقال: حديث حسن. وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهى ورجاله رجال مسلم، ورواه النسائي. أخبرنا: سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يبد (وفي نسخة ثم لم يرفع) رواه النسائي ١٥٨/١ بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، ولا عاصماً فهو من رجال مسلم ثقة.

وعن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» رواه الطحاوي وقال: وهو حديث صحيح رجاله ثقات.

ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبدالملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون»





= تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك أما قول الدارقطني إنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبدالله انتهى.

إن محمد بن أبان وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب. الجواب عنه:

إن قول الدارقطني هذا ليس بقلح فيه لأن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبدالله صحيحة كما هو معروف، والمجهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له.

وكذلك عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، وأما قوله: «غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبدالله»

من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ فهذا أيضاً لم يكن قدحاً، لأن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعاً صراحة فهو في حكم المرفوع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب

عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: «صليت من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ» فهذا أيضاً لم يكن قدحاً،

خالف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا لأن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعاً صراحة فهو في حكم المرفوع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب

عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ومحمد بن جابر هذا روى عنه من الكبار مثل أبي رزير عن أبيه عن علقمة قال: قال عبدالله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

قل الفلاس (وهو عمرو بن علي): صدوق. وأدخله ابن جرير في الثقات. وفي ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ في ترجمة محمد بن جابر: وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ. انتهى.

قال إبراهيم: ما أدري، لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه. ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون. أخرج الإمام محمد في الموطأ (ص ٩٠) ورجاله ثقات.

أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك» ويؤثر ذلك عن رسول الله ﷺ. أخرج أبو محمد البخاري الحارثي، عن رجاء بن عبد الله النهشلي، عن شقيق بن إبراهيم (هو الثبني الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في مسانيد الإمام ٢٥٥/١. وسند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات.

ابن مسعود رضي الله عنه: من جلة أصحاب الرسول الأعظم ﷺ وأرجحهم، لأنه كان كثير الملازمة للنبي ﷺ، وكان فقيهاً وقد وافقه على ذلك الخلفاء أبو بكر وعمر وعلي، والاقداء بهؤلاء كفاية لمن يقتدي.

٨٣

عن عبد الله قال: «ألا أرىكم صلا رسول الله ﷺ؟». ونظ أحمد وأبي داود: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟». فذكروا نحوه وليس فيه وثق لم يده» هذا حكمه حاكم الرفع عندهم.

أما حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام الأعظم فقد روى في الجماعة إلا البخاري وثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي.

وقال شعبة: كان صدوق اللسان وروى عنه شعبة، وشيخ لا يروي إلا عن ثقة وأخرج له البخاري في الأدب، وفي الكاشف في ترجمته: كان ثقة إماماً مجتهداً كريماً جواداً، واستشهد به البخاري تعليقاً في صحيحه.

قال في إرشاد الساري: حماد أي ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وفقه الكوفة. أخبرنا يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) ابن إبراهيم، أخبرنا حصين (وهو حجة حافظ عالي الإسناد) ابن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع».

٨٢

## مُتَابَعَةُ الإمام الأَظْمَرِ والأَوْزَاعِيِّ رضي الله عنهما

في مسألة الرفع

حدثنا محمد بن زياد الرازي، عن سليمان الشاذكزي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناتين بجكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟

فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصب عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصب وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟

فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم.

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: كان حماد ألقه من الزهري، وكان إبراهيم ألقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الثقة وإن كانت لابن عمر صحيحة وله فضل المحبة، والأسود له فضل كبير، وعبد الله بن مسعود له فضل كبير في الثقة والقراءة وحق الصحبة من صفوه عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي. انتهى كذا في جامع مسانيد الإمام (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

حدثني ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً يفعلها، يرفع يديه في غير التكبير الأولى» رواه الطحاوي ١٣٤/١ ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود وهو ثقة.

أبو بكر بن عياش: من كبار أتباع التابعين روى عنه الثوري وغيره، وقال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مئة. مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومئة. انتهى تهذيب التهذيب ٣٦/١٢.

والحديث يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه كان =

من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى

يحاذي بهما فروع أذنيه، رواه النسائي وإسناده صحيح، وقال الحفاظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النسائي من رواية سعيد بن عروة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث وفي هذا الحديث زيادة رفع

اليدين للسجود.

وكذلك روي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله

رجال الصحيح.

وكذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع في الصلاة حذر منكبيه حتى يفتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد». رواه ابن ماجه ورواه كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق.

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا ركع وإذا سجد» الحديث رواه الدارقطني وإسناده صحيح وهذه الأحاديث =

في زمن التابعين متروك العمل به غالباً.

وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في رفع ولا في خفض، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً». قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. انتهى ٧١/١. والإمام مالك من كبار أتباع التابعين وكلامه يدل على أن رفع اليدين عند

الركوع والرفع منه متروك العمل به زمن التابعين.

المعارضة:

وبعارض هذه الأحاديث ما رواه الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذر منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود» ١٨٧/١ - ١٨٨.

وكذلك ما روي عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه =

الخشوع - لقوله تعالى: **«وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»**.

أما القول بأن حديث الرفع متواتر كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ونصه: (وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده أن ممن رواه العشرة المشيخة)، فقد قال الزبلي: قال الشيخ في الإمام: **«وَجَزَمَ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة»**. وذكر الشيخ أبو الفقل الحافظ العراقي أنه **«تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً، وعدّه السيوطي من المتواتر (تدريب الراوي ص ١٩١)»**.

وقال: **«وحدث وضع البيهقي في الصلاة من رواية نحو خمسين»**.

الجواب عنه: إن دعوى التواتر غير مُجديّة ولا تنفع خصوصاً بعدما ثبت أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة الكرام قد =

= تخالف ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً **«ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»**.

ثم إن هذه الأحاديث التي ذُكر فيها الرفع بعد السجود كما أنها حجة على الأحناف كذلك هي حجة على الشافعية وغيرهم، لأن الجمهور منهم لم يقل بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه.

فجوابنا عن عدم الرفع في غير تكبيرة الافتتاح هو نفس جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي يقولون به، إذ هم يقولون: إن الرفع عند السجود قد نُسخ، فحين نقول كذلك الرفع في غير تكبيرة الافتتاح قد نُسخ هو أيضاً.

ومن المعلوم أنه إذا تعارضت السُّنَّتان يُرجح إلى قول الصحابة الكرام وأفعالهم، فإذا اختلفت أقوالهم وأفعالهم يُرجح إلى القياس، والقياس في هذه المسألة يقتضي عدم الرفع بناءً على أن معنى الصلاة على سكون الجوارح على وجهه في الصلاة - أي =

رُكْبَتَيْهِ (١٧) أولاً ثم يديه ثم جَبْهَتَهُ بين كَفَيْهِ على

= تركوا العمل به، وكذلك الفقهاء من التابعين خصوصاً أصحاب الإمام علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه، حتى أن أب بكر بن عياش قال: ما رأيت فيها قط التَّيْلَ: وإلى هذا ذهب الجمهور.

ويمكن أن يُستفاد من هذا الحديث، أن المصلي يضع على الأرض أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، ويرفع أولاً ما كان أبعد عن الأرض، حتى فترع بعضهم في الرفع تقديم الالف على الجبهة فيه، وقرعوا أيضاً في الرفع تقديم الوجه على اليدين، وتقديم اليدين على الركبتين. وروى الحاكم في المستدرک عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإيهاميه أذنيه، ثم رقع حتى استقر كل مفصلٍ منه، وانصفاً بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

(١٨) عن وائل بن حُجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته، وكان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل =





= الأحنف، عن صلة بن زور، عن حذيفة أن النبي ﷺ يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه كلهم ثقات.

(٢٢) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسجد سجدة خوي يديه حتى يرى رُضْحَ إبطيه، وإذا فقد أطرافه على فخذه اليسرى» رواه النسائي ١٧٢/١ وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة تصيب القدم اليميني، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» رواه النسائي ١٧٣/١ وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيحين، إلا الربيع بن سليمان؛ داود شيخ النسائي وهو ثقة، ولا إسحاق بن بكر فهو رجال مسلم ثقة. قال في آثار السنن ١٢٧/١: «ولما صحح».

عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجلاه اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد».

يقول: الله أكبر... الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن جبان وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١).  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجلاه اليسرى وينصب رجلاه اليميني، وكان ينهى عن خُفْيَةِ الشيطان» أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١١٩/١).

حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُفَعِّجْ إقعاء الكلب بين السجدين» رواه ابن ماجه ١٤/١ ورجاله رجال الشيخين، إلا علي بن محمد وهو ثقة، ولا الحارث وهو من رجال الأربعة وهو ثقة.

عن المغيرة بن الحكم: «أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي» رواه في الموطأ وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١).

= المعارضة:

ويعارض هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقماء على القدمين، فقال: هي السنة، قلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

وما رواه عبدالرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه: إنا رأينا ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يُعمرون، إسناده صحيح. كذا في آثار السنن ١١٨/١. قال الحافظ في التلخيص: والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من المسجد الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنا من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعميان، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يُعمرون أصابعهما صحيحة.

الجواب عنه:

إن الجمع بين هذه الأحاديث قد اختلف العلماء فيه: مال الخطابي والماوردي إلى أن الإقماء منسوخ، ولم يذهب البيهقي إلى الجمع

بينهما، بأن الإقماء ضربان، أحدهما: أن يضع اليديه على عقيبه، وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة ونفس الشافعي في البرطي على استحبابه بين السجديتين، لكن الصحيح أن الإفتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع اليديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا الذي وردت الأحاديث بكرهته. وينبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأكثر على من أدعى فيهما النسخ، وقال كيف ثبت النسخ مع عدم الجمع، وعدم العلم بالتاريخ. انتهى التلخيص الحبير لابن حجر ٩٨/١ - ٩٩ وكذلك مال إلى هذا الجمع ابن الهمام وغيره من أصحابنا.

النتيجة:

إن الإقماء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته، وبالمعنى الأول مختلف فيه، فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سورة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي أنه من السنة =

وابن عباس، وبه يقول مالك، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد، واحتجوا على ذلك بحديث يرويه الإمام البخاري وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». والجمع بين هذه الأحاديث هو أن ما رواه البخاري محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، لأن حديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض. وأما الجواب عن قول من قال بأن حديث ابن عمر هذا ضعيف فمن وجهين:

الأول: أن رواية محمد بن عبدالمالك مجهول، جوابه: أن محمد بن عبدالمالك بن زنجويه البغدادي أبا بكر الغزال كان جارا لأحمد، روى عنه الأربعة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ولعله التيس عليه =

٩٩

فإذا اطمأن قاعداً وسكن اضطراب أعضائه كبر وسبح ثانياً، فإذا قرع يتهنئ قائماً على صدر قدميه، ولا يعتمد يديه على الأرض عند النهوض، يعتمد على ركبتيه<sup>(٢٣)</sup>.

فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل على أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه أبو عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه في المسجدين إنما كان لأجل أنه كان يشكي، وينبغي يحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضاً، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحد وجهه. والله أعلم.

(٢٣) عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة» رواه أبو داود ٣٧٧/١ ورجل الصحيح غير محمد بن عبدالمالك فلم يخرجوا ل وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب ٩/٣١٥-٣١٦. يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكى عليهما نهض للقيام، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود

٩٨

يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى. ولا يرفع يديه (٢٤) في شيء من صلاته إلا في

الثقة ما لا يروي غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص ٨١)، ثم لرواية محمد بن عبدالمك النزال شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، فلا يصح حينئذ هذا الحديث بحال من الأحوال لأجل اعتضاده بالشواهد التي مرت عن عبد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم راغبي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» الحديث رواه مسلم ١٨١/١.

والحديث يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه.

وعن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصلي بكم =

١٠١

= بمحمد بن عبدالمك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه في الثقات: «مجهول».

أما الثاني: قالوا إنه مخالف لرواية الثقات، ومن المعبرين من قاعدة المحدثين وغيرهم: أن من خالف الثقات حديثه شاذاً مردوداً.

جوابه: أن مخالفة الثقات وكون الرواية شاذة مردودة أتى بما ينافي روايتهم صريحاً، بحيث يلزم من قولها الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النسخ (ص ٣٧) وهنا ليس كما قالوا، لأن أبا دآرد رواه أربعة من شيوخه، قال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وقال ابن شويه: نهى أن يعتد الرجل على يده في الصلاة.

ولفظ محمد بن عبدالمك النزال لا ينافي لفظهما، فمروايتهما مطلقاً و زاد فيها محمد بن عبدالمك النزال قديماً لم يذكره فقال: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيء، فالثقة ما رواه مخالفاً لرواية الثقات، لا أن يروى

١٠٠

فإذا رفع رأسه من المسجد الثانية في الركعة الثالثة نصياً ووجه أصابعه نحو القبلة، ويضع يديه حال افترش رجله اليسرى<sup>(٢٥)</sup> وجلس عليها، ونصب رجله على فخذه، ويقول: «التحيات لله، والصلوات صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في آيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، مرة» رواه الترمذي ٣٥/١، والحديث حسن، وبه يقرأ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله غير واحد من أهل العال من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٢٦)</sup>، وكان وهو قول سفیان وأهل الكوفة. ورجاله رجال مسلم.

وصححه ابن حزم كما في التلخيص الجبير ١٣/١ يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين ورواه النسائي أيضاً.

(٢٥) عن وائل بن حُجر قال: «قدمت المدينة، قلت لأنظم إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للشهنا افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعني على فخا اليسرى - ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذي ٣٨/١ و حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّر وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من السجدة ل عن مسعود رضي الله عنه قال: كسا مع =

النبى ﷺ في الصلاة، قلنا السلام على الله من عباد وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقرأ ما روي من الشاهد».

السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قرأوا وروى الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن بريدة بن التحيات لله، والصلوات والعلقيات، السلام عليك أي الحبيب، عن أبيه قال: ما سمعت في الشاهد أحسن النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله من حديث ابن مسعود.

المصالحين. فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد ثم فترجّح تشهد ابن مسعود على غيره لكون رواته لم يختلفوا السماء أو بين السماء والأرض: أشهد أن لا إله إلا الله في حرف منه، بل نُقل على صفة واحدة بخلاف غيره. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الحديث رواه الإمامان عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يشهد في الركعتين على الشاهد» رواه أبو يعلى من رواية البخاري ١١٥/١.

قال البراز: أصح حديث في الشاهد عندي حديث إبراهيم بن الحويرث عن عائشة رضي الله عنها. والظاهر أنه مسعود رضي الله عنه، روي عنه من يُثبِّط وشريز بن خالد بن الحويرث، وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح. طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في الشاهد أثبت (إعلاء السنن ٣/١٠٥).

منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظاهراً وروياً أن حماداً أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه الشاهد، بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود إبراهيم وعلمه، وأخذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف بيد علمه الشاهد، فقال له: قل التحيات لله. . . أصحابه. وإلخ. والأخذ به أولى من رواية غيره، لأن الأخذ بيده =

صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا القدر من التثنية بسببِجته، رافعاً لها عند النفي، وواضعاً لها عند  
في القعدة الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم يقظت، أي يُقيم أصبعه عند قوله «لا إله إلا الله» ويضعها عند  
إصبعه الخنصر والتي تليها وحلق الأوسط بالإبهام<sup>(٢٧)</sup> «إلا الله»، فيكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات  
الشهادة.

= وأمره بذلك يدل على زيادة التأكيد، وافق أئمة الحديث كما في الحديث السابق عن وائل بن حجر.  
أنه لم يُقل في التشهد أحسن من إسناده عبد الله بن مسعود ورد التحليل كما في الحديث السابق عن وائل بن حجر.  
رضي الله عنه لأن فيه زيادة وإعطاء، وأنه يوجب تماً والهيئة الثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في  
الثناء، لأن المعلوم غير المعلوم عليه.

(٢٧) عن وائل بن حُجر قال: «قلت لأنظرَن إلى صلا الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة  
رسول الله ﷺ... وساق الحديث، وفيه: «ثم جلد وخمسن وأشار بالسبابة». انتهى.

فأقرش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذاً وعقد ثلاثة وخمسن يعني أن يقبض الخنصر والبصير  
اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى، ويقبض والوسطى ويرسل المُسبحة ويضم إليها الإبهام مرسة.  
ثنتين وحلق حلقه، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر والهيئة الثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة.  
الراوي - الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة» رواه أبو داود أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم<sup>(٢٨)</sup>، عن علي بن  
٣٦١/١، ومن حديثه عند الضياء المقدسي: «وقبض عبدالرحمن المَعَاوِي<sup>(٢٩)</sup> أنه قال: «رأني عبد الله بن عمر =

الثنتين وحلق في الثالثة» (كتر العمال ٢٢١/١).  
ولقد ورد في حال التشهد هيئات مختلفة، فيحصل هل علي بن عبدالرحمن المَعَاوِي وثقه أبو داود والنسائي وابن معين: كذا في الإسماعيل.  
الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، فقد السورطي.

= وأنا أصبث بالحمى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني مجرد الرضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: «ورضع وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قال: ك يده اليسرى على ركبته اليسرى، وورضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه» ٢١٦/١.

رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد وورضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه الإمام دون ذكره للقبض. ويمكن أن تُحمل رواية الإطلاق على محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٠٦)، ورجاله ثقات. رواية القبض من باب حمل المطلق على المقيد، إلا أن من رجال مسلم، وأخرج مسلم نحوه سنناً ومتم اختلافاً هذه الروايات في هذه الكيفية يدل على أن رسول الله ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يُحمل

٢١٦/٦. الهيئة الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير حينما إحداها على الأخرى لأن التوسيع في هذا الأمر رضي الله عنهما باللفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يده: أفضل فيما أرى. والله أعلم.

ورضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وبقم كفه اليسرى ركبته». انتهى ٢١٦/١.

الهيئة الخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من =

قبض والإشارة بالسبابة. وأخرج الإمام مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على =  
والحقيقة أن الكل ثابت عنه ﷺ، ويجوز الأخذ بكل =



وكان صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بإصبعِهِ إذا دعا بأرثِهِ (٢٨٩).

التحريك على رواية إثبات التحريك بوجهين:

الأول: قال الإمام النووي في حديث ابن الزبير إسناده صحيح، أما حديث وائل بن حجر فهو حديث مسكوت عنه.

الثاني: أن عبدالله حكى مواطبته ﷺ على عدم التحريك، فقال: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وهذا اللفظ يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، أما وائل فإنه حكى رواية التحريك في صلاة واحدة، فيحمل على التحريك من غير قصد، أي حركها انشاقاً. والله أعلم. وهذه الإشارة عند قوله «لا إله إلا الله». هذه الكلمة مشتتة على النبي والإثبات، فكذلك ينبغي للإشارة أن تكون مشتتة عليهما، فيكون رفع الإصبع عند قوله «لا إله» ووضعها عند قوله «إلا الله» فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، أما لو كانت الإشارة بالرفع عند قوله «إلا الله» لم تكن مشتتة على النبي والإثبات، بخلاف الحالة الأولى. والله أعلم.

عن عبدالله بن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه دعا، ولا يحركها» رواه النسائي ١٨٧/١ وأخرجه أبو داود ٣٧٥/١. ومن هذا الحديث يؤخذ نفي تحريك الأصبغ عند الإشارة، لأن التحريك مكروه في الصلاة لكونه عبثاً. أما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل: «حجرت، قال: قلت: لا أنتظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كي يصلين، فنظرتُ إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيتُه يحركها، يدعو بها» ١٨٧/١. هذا الحديث محمول على معنى الرفع ومعنى (يحركها) برفها لأنه يمكن رفعها بدون تحريكها.

١١١

House of Verification

١١٠

يُحْرِكُهَا (٢٨٨)، وكان لا يُجاوِزُ بَصْرَهُ.....

= الروايات. هذا أوسع ولكن الرجوع ما ورد في الروايات كما مر.

(٢٨) عن عبدالله بن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه دعا، ولا يحركها» رواه النسائي ١٨٧/١ وأخرجه أبو داود ٣٧٥/١.

ومن هذا الحديث يؤخذ نفي تحريك الأصبغ عند الإشارة، لأن التحريك مكروه في الصلاة لكونه عبثاً. أما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل: «حجرت، قال: قلت: لا أنتظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كي يصلين، فنظرتُ إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيتُه يحركها، يدعو بها» ١٨٧/١. هذا الحديث محمول على معنى الرفع ومعنى (يحركها) برفها لأنه يمكن رفعها بدون تحريكها.

قال ابن حجر: وخبر «تحريك الأصابع مذمومة للبطان» وعند الترجيح يترجح حديث ثم) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ =

١١١

١١٠

وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا في التشهد في وسط الصلاة يقوم إلى الثالثة، ولا يعتمدُ القعدة الأولى (٣٠)، وكان صلى الله عليه وسلم حين يفرديه على الأرض، ويقراً في الركعتين الأخيرتين فاتحةً =

كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه كتاب خاصة (٣١).  
اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» رواه فإذا جلس في آخر صلاته صلى الله عليه وسلم النسائي ١٨٧/١ وسكت عنه.  
وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتبع بصره  
إشارته أي أنه ﷺ لا ينظر إلى السماء حين الإشارة كم. ورواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (كذا في التلخيص ١٩٨/١).  
يفعله بعض الجهال من القوم.

(٣٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها». يزيد في الركعتين على التشهد» رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٢/٢).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها الأخرين بأب الكتاب» الحديث رواه الإمام البخاري دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» رواه ١٠٧/١.  
الإمام أحمد، ورجالهم مؤثرون (مجمع الزوائد ١٠١/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لعنني كعب بن عُجرة =

التي صلى الله عليه وسلم، ويستغفر لنفسيه، ولوالديه،.....

= فقال: ألا أهدى إليك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ = في صلته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فقلت: بلى، فاهدها لي، فقال: سأنا رسول الله ﷺ: فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ ليصل على النبي ﷺ ثم يدع بعد ما شاء» رواه الترمذي فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك، قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الإمام البخاري وصححه (بئل الأوطار ٢/١٨٤).

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود (بئل الأوطار ٢/٣٢٩).

والمراد بالآل: الأمة المحمدية والتي هي أمة الإجابة، قال ثنوان الحميري وكان إماماً في اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملبه  
من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته

صلى المصلي على الطائي أبي لهب =

وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو

= وكذلك يدل على أن الال هم أمته ﷺ قول عبدالمطلب = رسول الله ﷺ، وكانت القرينة التي بينت لأبي بكر رضي الله عنه أن الأمر ليس على اللزوم، هي أن الرسول الأعظم ﷺ شق الصنوف حتى انتهى إليه، ففهم أن مراده

وانصر على آل الصليب

وعابديه اليوم آلك

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وهم أتباعه (رَبَّلِ الْأَوْطَارِ ٣/٢٣٢٨).

أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي

رسول الله.

لقد اشتهرت زيادة كلمة «سيدنا» قبل اسم النبي ﷺ «محمد» عند أكثر المصنفين، هل هذه الريادة جائزة أم غير جائزة؟

الجواب:

وكذلك امتناع سيدنا علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية، بعد أن أمره بذلك، حيث قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «أُصْحَتْ» وفي رواية: «أُصْحَ رسول الله وأكتب ما أَرَادَهُ»، فقال: «ما أنا بالذي أَمْحَاهُ» وفي رواية «لا والله لا أمحرك أبداً». فهذا الذي فعله سيدنا علي رضي الله عنه من باب سلوك طريق الأدب مع الرسول الأعظم ﷺ ولأن العظيم إذا أمر بشيء وظن الأمور به أنه لم يحتمه، فالأدب في حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الأمر.

هذه الزيادة جائزة إذا فهم المخاطب أن الأمر ليس على اللزوم، وتكون حينئذ من باب سلوك طريق الأدب مع الرسول الأعظم ﷺ، وهذا السلوك أحب من الامتنال لهذا الأمر. والدليل على ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي» =

وللمؤمنين والمؤمنات (٣٣)، ثم يدعو بالصدقات الكريم (٣٥)، ولا يدعو بما يُشبهه كلام.....

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حديث الشاهد قال ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» رواه البخاري ١١٥/١. والمراد من الأدعية الماثورة أو المتولة وما يشبههما.

وعن عبدالله بن مسعود أيضاً قال: كنت أصلي والني ﷺ وأبو بكر وعمر معي فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (أي بالتهنيد)، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سَلُ تَطَهَّ» رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص ٥٥).

وعنه: قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه»، رواه الحاكم بسند قوي، وكذا في فتح الباري ١١/١٤٠.

كفره تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ﴾. ونحو ذلك، فإنه يقصد بها الدعاء لا القراءة، فهي تشبه =

١١٩

وكلا الحدين في صحيح البخاري، ويدل أن على تقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأذياً مشعراً بأوليته، فتقرر أن زيادة كلمة «سينا» قبل كلمة «محمد» ﷺ جائزة، بل هي الأفضل، لأنها من باب سلوك الأدب مع سيدنا محمد ﷺ. والله أعلم.

(٣٣) عن أبي بكر الصلت رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري ١١٥/١.

(٣٤) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرت: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك (٣٥) من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنه المحيا وقتة السمات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» رواه البخاري ١١٥/١.

١١٨

الناس (٣٦).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الأدعية بعد التشهد يُسَلِّم عن يمينه ويقول: السلام عليكم = ألقاظ القرآن وليست بقرآن، حتى جاز الدعاء بها مع ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك (٣٧).  
الجنابة والحيف.

(٣٦) عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل: ثم قال = ولما قوله ﷺ: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النبي ﷺ»: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم في صحيحه ٢٠٢/١. فما لم يكن من قبيل التسيح والتلهيل والقراءة فنهى عنه، والحديث يدل على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من (٣٧) عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه كان يسلم عن كلام الناس، وكذلك إذا كان الدعاء يُنبه كلامهم فإنه لا يجوز أيضاً، وهو الذي ما لا يستجیل سؤاله منهم مثل: «اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة». وما يستجیل فليس بكلامهم.

الافتتاح في حال التسليم سنة.  
عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يبايض خده» رواه مسلم ٢١٦/١، وهذا الحديث يدل على أن مقدار الافتتاح أن يُرى يبايض خده.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حذف السلام سنة» =

١٢١

١٢٠

= يعني لا تمدّه مدّاً. رواه الترمذي ٢٩/١ وقال: حسن = بمقدارهم، لأن الأعمال بالنيات. وينوي المقتدي كذلك وينوي إمامه في الجانب الذي هو فيه أو هما فيه إن حاذياه. صحيح.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه من حديث طويل مرفوع: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم في صحيحه ١٨١/١. عن سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا بعضاً» رواه أبو داود والحاكم بلفظ: «أن نردّ على الإمام وأن نتحابت، وأن يسلم بعضنا على بعض». وهذا الحديث الشريف يدل على أن النية في التسليم على من في يمينه ويساره وإمامه سنة. ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ: «أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» وزاد البخاري «في الصلاة» وإسناده حسن، كما في التلخيص الحبير ٢٧١/١.

وهذا الحديث يدل أيضاً على أن النية في التسليم سنة، بحيث ينوي الإمام بالسلام من عن يمينه ويساره من الحفظة، والناس الذين معه في الصلاة، وله أجر: =

١٢٣

١٢٢

= وقال الإمام النووي: إنها بدعة - يعني زيادة كلمة = بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمًا مجمع «وبركاته» - ولم يصح فيها حديث، بل صحَّ في تركها غير الزوائد ٢٠٢/١.

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه: وأن

الذي ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة» (كذا في الترمذي ٢٢٥/١١ ورجاله ثقات).

فهذا الحديث يعارض حديث ابن مسعود المذكور سابقًا وهو: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

قال الحافظ في الفتح ٢/٢٨٠: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رُجِحَ ابن مسعود لأنه أعلم وأمن وأجل، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موافقته في الصلاة من أنس.

ويمكن الجمع بين الروایتين وهو أن يُحمل كل ما ورد من الأحاديث في التسليم الواحدة على أنه ﷺ كان يجهر بالأولى ويخفض صوته بالثانية. وقال بعض العلماء: من السنة جعل الثانية أخفض من الأولى، علمًا أن أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر =

كلام النووي رحمه الله تعالى فيه نظر، لأنه وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضًا، ولذلك لا ندرى كيف يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: (إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث)، إلا أن هذه الرواية تُحمل على أنها شاذة وإن صح مخرجها، لأنها تخالف السنة الصحيحة، كما مرَّ من الأحاديث الصحيحة، وكذلك تخالف عمل الأمة.

ولقد رأيت البعض يأتي بزيادة كلمة «وبركاته» وهو يسلم على جهة اليمين فقط، وهي فضلًا عن كونها بدعة فيها تمييزٌ من في اليمين على من في اليسار من غير دليل، اللهم سوى المخالفة لجماعة الأمة.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة:



## فهرس الرضوعات

الموضوع

مقدمة المؤلف

الإمام أبو حنيفة النعمان: تأييده وعلو منزلته في العلم

٧ كيفية صلاة النبي ﷺ (المتن)

١٣ أدلة المذهب الحنفي لمسائل (المتن)

٢١ أدلة وضع اليدين تحت السرّة أثناء القيام في الصلاة

٢٦ مناقشة الألباني في استدلاله بحديث مؤمل في وضعها على الصدر

٢٩ كيفية وضع اليدين

٣٥ أدلة قراءة البسمة سراً

٣٨ الإجابة عن أحاديث الجهر بالبسمة

١٢٧

= أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة، فإنها مع قائلها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كبيراً.

House of Verification

١٢٦

٤٦	أدلة كون قراءة الفاتحة واجبة لا فرضاً
٥٤	أدلة الإسرار ب (أمين) بعد الفاتحة
٧٤	أدلة عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
	مناظرة بين الإمامين أبي حنيفة والأوزاعي في
٨٤	مسألة الرفع
٩٠	أدلة وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود
٩٤	بيان صفة جلوس النبي ﷺ
	النهي عن الإقعاء في الجلوس وبيان أن الإقعاء
٩٥	نوعان
١٠٣	صفة التشهد وترجيح حديث ابن مسعود
١٠٦	هيات وضع الكف اليمنى على الفخذ عند الجلوس
١١٠	دليل نفي استدامة تحريك الأصبع عند التشهد
١١٦	أدلة جواز إضافة وصف السيادة لرسول الله ﷺ في التشهد